المخزات واما الاكمل فلا يجب الامتناع منه ولكن اقول
ان نزد دنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا
ينبغي ان لا يجعله دلالة على الاباحة فان امر الاباحة
اوسع وامر نقل الملك اضيق فكل مطعوم جوز فيه
بيع معاطاته فتسليم البايع اذن في الاكل يعلم ذلك
بقرينة الحال كاذن الحمامي في دخول الحمام واذن
البايع في الاطعام لم يريده المشتري فينزل منزلة ما لو
قال ابحت لك ان تاكل هذا الطعام او تطعمه من
اردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم
اغرم لي عوضه لحل الاكل ولزمه الضمان بعد الاكل
هذا قياس الفقه عندي ولكنه بعد المعاطاة اكل
ملكه ومتلف له فعليه الضمان بعد الاكل وكل ذلك
في ذمته والثمن الذي سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر
المستحق بمثل حقه فله ان يتملكه مهما عجز عن
مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فانه
لا يتملك ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بذلك
العين ان يصرفها الى دينه فعليه المراجعة واما
ها هنا فقد عرف بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد
ان يجعل الفعل دلالة على الرضى بان يسقط دينه
مما تسلم اليه فيا خذه بحقه لكنه على اكل الاحوال
جانب البايع اغمض لان ما اخذه تقرير يد المالك

ليتصرف

ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك الا اذا تلف عين طعامه
في يد المشتري ثم ربما يفتقر الى استيناف فعل
التملك ثم لا يكون قد تملك بمجرد رضاه استفادة من
الفعل دون القول فاما جانب المشتري للطعام وهو
لا يريد الا الاكل فيه فان ذلك مباح بالاباحة المفهومة
من قرينة الحال لكن ربما يلزم من شان هذا ان
الضيف يضمن ما اتلفه وانما يسقط الضمان عنه
اذا تملك البايع ما اخذه من المشتري فيسقط فيكون
كما لو قاضى دينه والمتحمل عنه فهذا ما نواه في قاعدة
المعاطاة على عمومها والعلم عند الله تعالى وهذه
احتمالات وظنون رددناها ولا يمكننا الفتوى الا
على هذه الظنون واما الورع فانه ينبغي ان يستفتي قلبه
ويتقي مواضع الشبه العقد الثاني عقد الربا وقد
حرمه الله وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على
الصيرفي المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد
او طعام وعلى الصيرفي ان يحترز من النسيئة والفضل
اما النسيئة فلا يبيع شيئا من جواهر النقدين بشيء
من النقدين الا يدا بيد وهو ان يجري التقابض في
المجلس وهذا احتراز من النسيئة وسلم الصيرفي
الذهب الى دار الصرف وشر الدنانير المضروبة حرام
من حيث النساء ومن حيث ان الغالب انه يجري فيها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)